الكوم كذا في ديوان الادب لكن صحح في الديوان الها والحا جميعا وقال في الصحاح
الحودي القصب نبطي معرب ولا يقال الهودي ورايت في نسخة عتيقة من
نسخ مختصر الكرخي الحرادي بالحا وقال صاحب الجمهرة في باب الحا والدال
والوا اما الذي يسميه البصريون الحُردي من القصب فهو نبطي معرب وكذا
قال صاحب الديوان ايضا الحُردي واحد حرادي القصب فعلى هذا يجوز ان
يقال بالها والحا جميعا والرواية في الاصل والكافي للحاكم الشهيد بالحا وفي الجا مع
الصغير وشرح الكافي وقعت بالها لا غير قال الامام شيخ الاسلام علا الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي واذا كان الحايط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد
من الدارين فان ابا حنيفة قال اذا كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه
جذوع فهو لصاحب الجذوع لانه في يد صاحب الجذوع يعني بها اليد المستعملة
واليد المستعملة لصاحب الجذوع لان الحايط ما بني الا له وصار كاثنين تنا دعا
في دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها يقضي بها للراكب لانها في يده
وللاخر بها نوع تعلق كذا ههنا فان كان له عليه هرادي او بواري لم يستحق
بها شيا وكان الحايط لصاحب الجذوع لانه هو المستعمل للحايط استعمال مثله
لانه بني لوضع الجذوع عليه والتسقيف دون الهرادي لكنه لا يومر برفع الهرادي
والبواري لان القضا وقع له بالحايط بنا على الظاهر والظاهر يصلح حجة للدفع
دون ابطال الاستحقاق الثابت للغير ظاهرا وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما
وللاخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع لانه مستعمل للحايط فكان في يده
وثبوت اليد على ما جاوره وقرب لا يكون ثبوتا عليه الا ان يكون اتصال الابتر ببيع
وهو ان يكون احد طرفي الاجر في هذا الحايط والطرف الاخر في الحايط الاخر
حتى يصير في معنى حايط واحد وبنا واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتا
على الكل فيكون الحايط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه وكذا
ان كان الحايط متخذا من الخشب فتكون الخشبة التي في هذا الحايط مركبة بالخشبة
التي في ذلك الحايط ولان اتصال التربيع دال على سبق اليد من وضع الخشب
على الجدار لانه انما يوضع عليه بعد تمامه وصيرورته حايطا فمتى عرفنا سبق
يد احدهما قضينا له به الا انه لا يومر صاحب الجذوع برفع جذوعه لانا قضينا
لصاحب الاتصال والتربيع بالجدار بناءً على الظاهر والظاهر يصلح حجة للدفع
دون ابطال الثابت فيكون لصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لانا لم نتيقن بكونه
مبطلا في الوضع لانه قد يستحق الوضع مع كون الحايط مملوكا لغيره فلم يكن هذا
من ضرورات انتهى اتقاني قوله لوجود سبب الاستحقاق فيه قال الاتقاني رحمه
الله ثم اختلف اصحابنا المتاخرون على الرواية التي لكل واحد منهما ما تحت خشبه
في حكم ما بين الخشب قال بعضهم هو بينهما نصفان لانهم لا يد لاحدهما فيه فلم
يكن احدهما باولى من الاخر كرجلين تنازعا في دار وفي يد احدهما بيت منها وفي

بيد الاخر

١٢٧

بيد الاخر بينا فان الباقي بينهما نصفان لانهم لا يد لاحدهما فيه فلم يكن احدهما
باولى من الاخر كرجلين تنازعا في دار وفي يد احدهما بيت لذلك ما بين الخشب
ومنهم من يقول ذلك بينهما على قدر خشب كل واحد منهما لان صاحب الخشب
الكثير مستعمل للحايط اكثر من استعمال الاخر فاعتبر مستعملا لما يلي الجذوع وهو
المراد بقوله وقيل على قدر خشبهما حتى يكون لصاحب الجذع خمسان ولصاحب
الجذوع الثلاثة ثلاثة الاخماس انتهى قوله ثم من اصحابنا اي القايلين بهذا
القول اختلفوا بعد ذلك انتهى قوله القايلين بهذا القول الخ اعني القول
بان لكل واحد منهما ما تحت خشبته انتهى قوله والتصرف اقوى في الدلالة
على الملك اي كما لو تنازعا الدابة راكب عليها ومتعلق بلجامها انتهى قوله
وذكر الطحاوي ان صاحب الاتصال الخ وكون صاحب الاتصال اولى من صاحب
الجذوع هو الذي جزم به الاتقاني ولم يحك قولا اخر غيره وقد نقلت عبار نه
اول المقالة عند قوله لوجود سبب الاستحقاق فيه فراجعها انتهى قوله
ولا فرق في هذا الى قوله على ما ذكره الطحاوي الحقه المصنف على هامش
نسخته ولم يكتب اخرها لفظة صح انتهى قوله لانه اذا كان يعبر عن نفسه
اي تكلم ويعقل ما يقول انتهى اتقاني قوله فلا يعتبر من الصبي اي كاقراره
بالدين كالطلاق والعتاق انتهى قوله بخلاف الاقرار بالدين اي لانه مما لا
يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق انتهى قوله فكانت غير ثابتة حكما
اي فلم تصح الدعوى منه بخلاف غيره لان يده ليست يد غيره فتكون اليد
ثابتة عليه حقيقة وحكما فتصح الدعوى منه انتهى قوله وان كان لا تثبت
الذي بخط الشارح وان كان لا تثبت عليه يد غيره انتهى قوله في المتن
فالساحة نصفان بالحا وهي عرصة في الدار او بين يديها انتهى قاري الهداية
من خطه وكتب على قوله فالساحة نصفان ما نصه وذلك لانهما استويا في استعمال ل
الساحة في المرور ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك لانها لم تكن في يد
احدهما دون الاخر فكانت بينهما نصفين كالطريق يستوي فيه صاحب الدار
وصاحب المنزل وصاحب البيت انتهى اتقاني وكتب ايضا ما نصه قال في شرح ح
الطحاوي ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الاخر والساحة في ايديهما
ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل منهما يدعي الجميع يترك السفل في يد صاحب السفل
والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور ر
في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان وان اقاما البينة يقضي بالسفل
لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال الساحة لصاحب
السفل وعلى الرواية التي قال يكون بينهما يقضي بما في يد الاخر وبما في يد الاخر
لهذا انتهى اتقاني قوله في المتن ادعى كل ارضا انها في يده ولم يبن الخ قال
في الهداية وان كان احدهما قد لبن في الارض او بنى او حفر فهي في يده وصورة

Copyright King Saud University